

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (49)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه - [00:00:00](#)

والله تعالى بن يوسف الكرمي في كتابه دليل الطالب لنيل المطالب باب جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف. فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث لغداء غيره ان قصد - [00:00:20](#)

او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه -

[00:00:40](#)

اما بعد فهذا الباب هو خاتمة كتاب الايمان. فعبد ما ذكر حكم اليمين وبماذا تكون اليمين وبما تنعقد؟ وكفارتها وحكم الاستثناء يمين وانواع الايمان وما يكفر به ذكر هذا الباب الجامع. ويرجع هذا الباب الجامع الى عدة - [00:01:10](#)

اصول. الاصل الاول انه يرجع الى نية الحالف. فان المعول عليه في الحلف نيته الا في ايمان القضاء والخصومات كما سيأتي. فان لم يكن له نية رجع الى السبب المهيج لليمين هذا الاصل الثاني. يرجع الى سبب اليمين المهيجة له - [00:01:40](#)

فان لم يكن له سبب ولا نية رجع الى ما يتناوله اسم اليمين في اللغة والله لا اكل لحما فلم ينوي ولم يذكر السبب الذي لاجله حلف رجع الى ما يسمى باللحم في اللغة. فان لم يكن في اللغة - [00:02:10](#)

يرجع الى معناها العرفي فيما يتعارف عليه الناس. هذه هي الاصول جامعة في الايمان. يقول رحمه الله تعالى باب باب جامع الايمان. يرجع في الايمان الى نية الحالف. قالوا اذا احتملها لفظه. اما اذا لم يحتملها فلا يرجع الى نيته - [00:02:40](#)

ولم يكن ظالما اي في الخصومات ولهذا في باب الخصومات القاعدة الشرعية والقضائية ان البينة على المدعي واليمين على من انكر كيف يحلف المنكر على نيته او على ما يطلب منه؟ يحلف على ما يطلب منه لا على نيته - [00:03:10](#)

ولهذا قال ما لم يكن ظالما. والمرجع فيه الى نيته لان مدار التكليف بالشرعية على النية انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. في اللفظ الاخر في الصحيح صحيح البخاري انما - [00:03:34](#)

الاعمال بالنية الاعمال بالنية. قال فمن دعي هذا مثال لغداء فحلف لا لم يحنث بغير غدائه ان قصده. ان قصد الغدا. وان قصد بالغدا ان لا يطعم عند من دعي - [00:03:54](#)

فيشمل حتى فنجان القهوة. وحب التمرة. فالمرجع فيه الى نيته فان قال انا قصدي هذا الغداء لليوم المعين. فجاءه في العشاء او من غد لم يحنث. قالوا لان النية هي القرينة. المحكمة لمراده. قال او حلف لا يدخل دار فلان - [00:04:16](#)

وقال نويت اليوم يقبل قوله حكما لانه محتمل فرجع فيه الى نيته ولا يعلم هذا الا منه هو او حلف الا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره اي في غير هذا اليوم - [00:04:44](#)

قال ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها. فدخلتها فانه يحنث ولو لم يرها. لان العبرة بنيته. وقوله رأيت ما اراد انه ان تراها عينه وانما اراد المنع منها منعها بدخول هذا الدار - [00:05:10](#)

نعم فان لم ينوي شيئا قرأتها ها؟ لا ما قرأتها. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل - [00:05:40](#)

بعد كذا لظلم فيها. فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشربه الخمراء. فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع ان لم يكن له نية محددة ليمينه يرجع بعد ذلك الى السبب تسمى بالسبب المهيجة للي - [00:06:04](#)

دع اليمين وسببك وذريعته. قال فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب باليمين وما هيجه. لان سبب اليمين وما هيجه هي الدالة على نيته فمن حلف ليقظين زيدا حقه غدا. فقطاه اليوم - [00:06:24](#)

لم يحنث لان السبب في اليمين هو قضاء الدين. قضاء دين زيد. مثال الثاني او حلف الا يبيع كذا الا بمئة. وهذا يكون عند الباعة. والله ما ابيعك اياه الا بكذا الا بمئة. قال وباعه بمئتين. يحنث ولا ما يحنث؟ لا يحنث. لان السبب انه - [00:06:54](#)

لا ينقص القيمة عن المئة. وبهذه المناسبة والباعة هداهم الله جرى اليمين على السنتهم جرت اليمين على السنتهم والله والله. وهي نوعان يمين مقصودة معقودة ويمين له غير معقودة. وقد جاء الوعيد في من جعل يمينه منفقة للسلعة - [00:07:24](#)

ولهذا جاء الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة في رواية ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم. ولهم عذاب اليم. ورجل جعل الله بضاعته فلا - [00:08:01](#)

الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه وجاء النهي اشد في من باع فيمن حلف بعد العصر. ليش خص بعد العصر لانه اخر النهار. وبعده يأتي السكون والبيات. يأتي السكون والبيات والباعة - [00:08:21](#)

اذا لم يبيعوا بعد العصر وغربت عليهم الشمس بقيت عندهم السلع ربما تلفت او بارت فينفقها باليمين ولهذا قال الله جل وعلا في وصف المؤمنين والذين لا يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:08:47](#)

هذه مسألة مهمة ينتبه لها ولو ان الناس تواصلوا وتواطؤوا على ان البائع اذا حلف تركوا السلعة عنده ولم يشتروا منه لتأدب الباعة. وقد رأيت بعض العلماء واهل الصلاح اذا حلف البائع على هذه السلعة - [00:09:11](#)

قال والله ما اشتريتها الا بكذا ركبها واقفى. وقفة منه. حفظا للديانة. وآآ صيانة لليمين ان تولع في مكاسب الدنيا قال او حلف الا يدخل بلد كذا لظلم فيها. فزال - [00:09:36](#)

الظلم ودخلها لم يحنث لان السبب المهيج ليمينه وجود الظلم والمعصية. والله ما اطب هالديرة لان فيها اذاعة واشاعة شرب الخمر او فيها المراقص. والله ما اطبها ولا ادخلها ثم اصلح الله شأنها ذهب عنها هذا الظلم وهذه المعصية ودخلها لم يحنث لان - [00:10:06](#)

السبب المهيجة ليمينه ما هي؟ وجود هذه المعصية او هذا الظلم. هذا اذا لم يكن له نية رجع الى باليمين او قال والله لا اكلم زيدا لان زيدا يشرب الخمر. فكلمه وقد ترك زيدا شرب الخمر لم - [00:10:36](#)

احنث لان السبب المهيج لليمين غير واردها في هذا المقام. فهذه دلالة في الحال على انه لا يكلم زيدا ما دام يشرب الخمر. وقد انقطع زيد من شربها. اذا الاصل الاول - [00:11:03](#)

في الايمان يرجع الى من؟ نية الحالف. الاصل الثاني يرجع الى السبب المهيجة لليمين السبب الثالث. نعم. احسن الله اليكم. فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين. فمن حلف لا يدخل دار فلان - [00:11:23](#)

هذه فدخلها وقد باعها. او وهي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا وكلمه او لا هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع. الاصل الثالث الذي يرجع الى - [00:11:43](#)

ترجع فيه اليمين هو التأييد. التعيين اذا عين الحالف شيئا ما عنده نية ولا عنده سبب لكن عينه. قال فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين قالوا لانه ابلغ من دلالة الاسم على مسماه - [00:12:03](#)

نفية الابهام بالكلية رجع الى التعيين. مثاله والله لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره واشترها غيره زال التعيين ها هنا. قال فدخلها وقد باعها او دخلها وهي فظى ما هو فيها فلان - [00:12:28](#)

التعيين زال ها هنا فلم يحنث او قال لا كلمت هذا الصبي والله ما اكلم هذا الصبي ثمان الصبي كبر وبلغ صار رجال. فزال التعيين. الا ان كانت له نية لا يكلمه - [00:12:54](#)

بعين بذاته قال او قال لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا فكلمه او قال لا اكلت هذا الرطب. فصار تمرا هنا عين الصبي وعين الرطب.

وصار تمر فانه يحنث. لانه اراد التعيين بذاته. تعيين من؟ تعيين هذا المحلوف عليه - [00:13:15](#)

وان كان اراد الحال حالة كونه رطباً او حال كونه هذا صبي او حال كون الدار في ملك فلان فانتقل ملك الدار من فلان الى غيره.

والصبي بلغ وآآ التمر غدا رطب - [00:13:46](#)

لم يحنث. اذا يرجع في السبب الثالث الى تعيين المحلوف عليه. هذا السبب الثالث لكن بيجيناً واحد لا نية ولا سبب ولا تعيين وهذا

الاصل الرابع نعم. احسن الله اليكم. فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم - [00:14:06](#)

وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي. فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرع. وتتناول الصحيح منه. فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري

فعقد عقداً فاسداً لم يحنث. لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة - [00:14:32](#)

حالي فيه لا يبيع الخمر ثم باعه حنف بصورة ذلك. الحالة الرابعة والاصل الرابع ان عدم النية وعدم السبب المهيجة لليمين. وعدم

التعيين رجع الى ما تناوله الاسم لان ما يتناوله الاسم المحلوف عليه هو مقتضاه. وليس هناك صادم عن هذا المقتضى - [00:14:52](#)

طيب هذا الاسم هو ثلاثة انواع. اسم شرعي واسم عرفي واسم اللغة قوي مثلاً النكاح ما اسمه الشرعي؟ هو النكاح بماذا؟ بشروطه

واركانه فيختص منه النكاح الصحيح. طيب. النكاح في العرف يتناول النكاح الصحيحة - [00:15:22](#)

والفاسد النكاح في اللغة يتناول حتى الزنا يتناول حتى الزنا. لانه يسمى نكاحاً من جهة الفعل. فهذه الحقائق الثلاث ارجع اليها. قال

وهو اي ما يتناوله الاسم ثلاثة. شرعي هذا المقدم. فعرفي - [00:15:56](#)

فلغوي قال فاليمين المطلقة اي التي لم تتحدد بالنية ولا بالسبب ولا بالتعيين تنصرف الى الشرعي قال لانه المتبادر للفهم عند الاطلاق.

حيث عقد او عقد هذا الامر باليمين وتتناول الصحيح منه بخلاف اليمين الفاسدة فانه ممنوع. لو حلف باللات وبالغزى او بسيد فلان -

[00:16:25](#)

ما تناولته. ضرب لكم على هذا امثلة. من حلف لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث حلف لا يبيع فوقع في الربا لم يحنث. حلف لا

يشترى فوهب لم يحنث. لان - [00:16:56](#)

او ينصرف الى النكاح الشرعي والبيع الشرعي والشراء الشرعي. قال لكن ان لو قيد يمينه بممتنع الصحة بانه ممتنع في صحته. قال

والله لا ابيع الخمر. والله لا ابيع الحر. ثم باع الخمر يحنث - [00:17:19](#)

او باع الحر يحنث. هنا قيده بممتنع الصحة فباع البيع الحرام فانه يحنث ويأثم اذا يرجع في الاصل الرابع الى الحقيقة الشرعية طيب

ان لم تكن حقيقة شرعية نعم. هذا الاصل الخامس. احسن الله اليك. فصل فان عظم الشرعي فالايما مبناه على العرف. فمن حلف -

[00:17:50](#)

فلا يطاء امرأته حنف بجماعها او لا يطاء او لا يضع قدمه في دار فلان حلف بدخولها راكباً او ماشياً حافياً او منتعلاً. او لا يدخل بيتاً

حنف بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. ولا يضرب - [00:18:20](#)

فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف. لا حول ولا قوة الا بالله. عضها لا تستغربون الفقهاء وان اتوا احياناً بالامثلة لكن يأتون

بامثلة واقعية وقد اخبرني احد القضاة انه جاءته امرأة تشتكي زوجها - [00:18:40](#)

تشتكيه بماذا بانه يعضاها فالتفت القاضي الى الزوج المدعى عليه صحيح يا فلان انك تعضاها؟ قال نعم. وقام وعظها قدام الشيخ. قال

الله الله امرني بذلك. قال كيف الله امرك بهذا؟ قال لان الله يقول واللّٰٓٔي تخافون نشوزهن فعظوهن - [00:19:10](#)

فانا امثل امر الله. شوفوا الجهل وش يسوي لولا ان القاضي اخبرني ولا ما كنت اظنها صحيح. انها تقع والاية ما هي بكذا واللّٰٓٔي

تخافون نشوزهن فعظوهن وهن قال عظمك الردى بلا عظمك الردى ما هو بعض. عظة وموعظة ونصح - [00:19:43](#)

هذا مما يعني ينتبه لمثله. ولهذا الفقهاء اذا ذكروا الامثلة وان قد وان كان قد يستغربها بعض الناس لكن امثلة توضيحية وكل ما

يذكرونه بالتتبع واقع لكن قد يقع قليلاً - [00:20:13](#)

او يقع نادراً او يقع كثيراً. في الاحوال الثلاثة كثيراً او قليل او نادراً ومن لطائف ما يذكر عن الشيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن ابن

سعدى رحمه الله وكان يلاطف الناس عنده سعة بالولين جانب - [00:20:38](#)

اخبره احد محبيه انه تزوج امرأة قال ترى عمرها يا شيخ ستين سنة ثم جاء او قال ترى عظمتي يا شيخ قال الحمد لله زين لها سنون
اجل انها تعظك بهما تعظك - [00:21:03](#)

بسنونها نعم يقول رحمه الله فان عدم المعنى الشرعي ما يتناول الاسم الشرعي فالميماء فلا ايمان مبناها على العرف ما تعارف الناس
عليه دون الحقيقة لانها اذا صارت مهجورة فلا يعرفها اكثر الناس. مثال من حلف الا يطاء امرأته. الوطاء وشو في العرف - [00:21:23](#)
هو الجماع ما هو بالوطأ انه يحطها ويعطها برجله يحنث بجماعها لان اللفظ لفظ الوطاء ينصرف الى الجماع عرفا. وينصرف اليها
ايضا شرعا ولو حلف انه لا يطاء امرأته. وش يصير حكمه؟ كما سبق معنا حكم الالباء صار موليا - [00:21:53](#)
اي حالف على الا يطاءها. لان المراد بالوطء هنا بالحقيقة العرفية والشرعية هو الجماع قال او حلف الا يطاء قدمه في دار فلان. او لا
يضع قدمه في دار فلان. والله ما - [00:22:24](#)

بيتك يا فلان. يحنث اذا دخلها راكبا على عربية ولا على سيارة واللي على دابة او دخلها ماشيا حافيا او منتعلا لان المعنى العرفي في
الوطء هو الدخول قال او حلف الا يدخل بيتا يحلف بدخول المسجد. لان المسجد بيت بيت الله. فهو بيت في الحقيقة العرفية -
[00:22:44](#)

ويحلف بدخوله الحمام. الحمام يأتي ذكره كثيرا عند الفقهاء. وش المراد به؟ لا ليس الحمام به عند الفقهاء هو الكنيف وموضع قضاء
الحاجة تسمى بدورة المياه او المراحيض. الحمام مكان الاغتسال - [00:23:16](#)
وهي مشهورة في حواضر الاسلام في بلاد الشام ومصر والعراق الاماكن التي يغتسل فيها في البخار وفي غيرها هذا المراد بالحمام
يحنث بدخول الحمام لان الحمام دارا وبيتا. ويحنث بدخول بيت الشعر خيمة لانها بيت - [00:23:40](#)
فاما تسمية المسجد بيتا كما قال جل وعلا ان اول بيت وضع للناس الى الذي ببكة ان طهرا بيتي وقال انا في المساجد في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:24:04](#)

وفي صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ يسبغ وضوءه ثم يخرج الى بيت من بيوت الله. لا يخرجها الا
الصلاة. كان له بكل خطوة يخطوها حسنة - [00:24:21](#)

والحمام يسمى بيت لقوله صلى الله عليه وسلم بنس البيت الحمام وقال في بيوت الشعر وجعل لكم من من جلود الانعام ايش؟ بيوتا
هذا في بيوت الشعر والخيام والاشرة قال او حلف الا يضرب فلانة. فحنقها. او نتف شعرها او عضها او قبصها - [00:24:43](#)
حلف بهذه اليمين. لماذا؟ لان المقصود العرفي بظربها هو اىصال الاذى لها وهو حصول التألم منه التألم منها بسببه هنا في الاصل
الخامس انه يرجع الى العرف الى المعنى العرفي. عند متى؟ عدم النية. وعدم السبب. وعدم التهيج - [00:25:17](#)
عدم الاسم الشرعي. يرجع الى الاسم العرفي. ومع ذلك فيبتلعون بيجيكم واحد كل هذي الخمس ما هي بعنده نعم احسن الله اليكم.
قال المؤلف فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة. انعدم احسن الله اليكم. فان عدم - [00:25:45](#)

اما العرف رجع الى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم. كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى ما لحما كالشحم
ونحوه. ولا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن ادمية حنثا. ولا يأكل رأسا ولا بيضا - [00:26:05](#)

حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه. ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به. حتى بطيخ للقفاء والخيار والزيتون
والزعرور الاحمر. ولا يتغذى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى. فاكل بعد - [00:26:25](#)

نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث. ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بكل ثمرتها فقط باكل ثمرتها فقط ولا يأكل من هذه
البقرة حنث بكل حنث بأكل كل شيء منها - [00:26:45](#)

لا من لبنها وولدها. ولا يشرب من هذا النهر او البئر فاغترف بانه وشرب حنث فان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب.
الاصل السادس انه اذا عدم - [00:27:05](#)

والمعنى الشرعي وعدم التهيئة التعيين وعدم السبب المهيجة وعدم النية رجع الى المعنى اللغوي مدلول المعنى اللغوي. فان عدم
العرف او عدم العرف رجع الى اللغة ما يتناوله هذا المحلوف به في اللغة. مثاله حلف الا يأكل لحما. فانه يحنث بأكل اي لحم سواء -

اللحم حلال او لحم حرام كالميتة والخنزير وما اكل السبع لا بما لا يسمى لحما كالشحم والكروش والمصران والعظم الكبد فانها لا تسمى لحما والمخ قال حلف الا يأكل لبننا. فاكل - [00:28:07](#)

من لبن ادمية حلف بيمينه لان اللبن الادمي لا يؤكل يشرب. المراد باللبن هنا جبن ولا اقط تناوله المعنى اللغوي. قالوا لان الاسم اللغوي يتناوله حقيقة وعرفا. سواء كان حليباً - [00:28:47](#)

او رائباً او مائعا او جامدا. حلف الا يأكل رأساً. ولا بيت فيحنت بكل رأس وبكل بيض. حتى لو اكل رأس الجراد او بيض الجراد. لان يتناوله ماذا؟ المعنى اللغوي - [00:29:10](#)

والان الجراد كثر في الاسواق. وبهذه المناسبة انبه الى ان الجراد حلال قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين احلت لنا ميتتان الحوت والجراد والجراد نافع لانه يأكل من الاشجار الارض - [00:29:37](#)

حتى جاء في امثال الناس اذا جاء الجراد فانثر ايش؟ الدواء لانه علاج وطب لكن الجراد الان يرش بانواع المبيدات فيجب التنبه والحذر ولهذا تأتيكم التعاميم والاعلانات من الجهات الرسمية بالتحذير من اكل الجراد - [00:30:07](#)

الذي قوبل بالمبيدات والرش لانه يضر اكله جدا وربما اورثه الاورام السرطانية قابل فتاك. اما اذا تأكد او غلب على ظنه انه لم يصبه المبيدات فانه من احل الحلال هذه فائدة لما جاء ذكر الجراد او حلف الا يأكل فاكهة حلف بكل ما - [00:30:40](#)

به حتى لو كان يتفكه به بالطبخ كل ما يتفكه به يحنت به. لا القفاء والخيار والزيتون لانها ليست من الفاكهة وانما هي من الخضروات. قال لا القناء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر - [00:31:16](#)

وش هو الزعرور الاحمر هذا مما ينبت في بلاد الشام ولو سألتوني عنه قلت والله ما ادري وشو ويذكر الفقهاء زعرورا احمر وزعورا ابيض. فما ادري وشو هذا وشو هذا - [00:31:41](#)

ها هو فجل هو او خبطة عشوة ذي. ايه ما ادري الزعرور ما ادري هو ما هو باقي الان عندهم بهذا الاسم ولا تغير. والمؤلف رحمه الله مقدسي. مرعي بن يوسف الكرمي - [00:32:01](#)

من طول كرمه كما مر معنا قال ولو حلف الا يتعدى فاكل بعد الزوال او حلف الا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او حلف الا يتسحر فاكل قبله في اول الليل. لم يحنت. ليه؟ لان الغداء - [00:32:26](#)

في اللغة هو الاكل في اول النهار. بعد الزوال ما يسمى غداء. الا اذا رجعنا للحقيقة ايش؟ العرفية الان تعرف الناس ان الغدا متى؟ بعد الظهر بعد الزوال وكان الى عهد قريب الغداء الظحى - [00:32:50](#)

الى تقريبا قبل خمسين سنة غداء الناس الضحى وعشاؤهم متى قبل المغرب تمدنوا فجعلوه بعد المغرب. تمدنوا شوي جعلوا غداء عشاءهم قبل النوم بساعة ولهذا اصابوا بانواع الامراض والتخومة. حلف الا يتعشى فاكل بعد نصف الليل. بعد - [00:33:10](#)

نصف الليل يسمى سحور ما يسمى عشاء حلف الا يتسحر فاكل في اول الليل لم يحنت في الحقيقة اللغوية قال حلف الا يأكل من هذه الشجرة فاكل من ثمرتها يحنت. لان هذا هذه الثمرة من هذه الشجرة - [00:33:39](#)

حلف الا يأكل من هذه البقرة. قالوا يحنت باكل شيء منها. اي شيء منها؟ من زبدها؟ من لبنها لا من لبنها وولدها. لان اللبن لا يؤكل يشرب الا اذا جعل منه سمناً وزبدا. صار حالفا بهذه اليمين - [00:34:07](#)

قال حلف الا يشرب من هذا النهر او البئر. فاعترف باناء وشرب من النهر او البئر حنت ان آآ حلفه لا يتعلق بالة الشرب. بل انما ما يتناوله هذا آآ هذه اللغة. لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء. فاعترف بيده - [00:34:37](#)

وشرب فانه لا يقع في الحنف. لانه شرب منه حقيقة بان كرع فيه او حمل به بيده وشرب فرجعت الاصول الجامعة في الايمان الى ستة اصول. وش هي يا عبد الله؟ عليك يا شيخ. النية - [00:35:07](#)

لا قبل النية ما في شي قبل النية؟ يلا النية هذا الاول ها والسبب اللي هيجه والسبب المهيجة هذا الاصل الثاني السبب الثالث التعيين احسن الله اليك. والسبب الثالث التعيين اذا عين المحلوف عليه. السبب الرابع الاسم ما له اسم. السبب الرابع ما يتناوله الاسم الشرعي

السبب الخامس الشرعي الاسم العرفي اسم العرفي السبب السادس الشرعي الاسم اللغوي الاسم اللغوي ومع ذلك ثمة مسائل متفرقة في الايمان. يذكرونها في المختصرات وفي المطولات اشد. لكن اذا عرف طالب العلم هذي الاصول الستة - 00:35:55 ينحل عنده اي مثال ياتي. نعم احسن الله اليك. فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان لا يدخل. احسن الله اليكم. ومن حلف لا يدخل دار فلان او دابته حنف بما جعله لعبده او اجره او استأجره لا بما استعاره. ولا يكلم انسانا حنف بكلامك - 00:36:18 كل انسان حتى حتى بقول اسكت. ولا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنثا. ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث. ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنث - 00:36:45 ولا يضربن فلانا بمئة بمئة فجمعها وضربها وضربه بها ضربة واحدة برا. لا ليضربنه بمائة. ومن حلف لا يضربن ليضربنه مائة. ومن حلف لا يسكن هذه الدار او لا ليخرجن ليخرجن او ليرحلن منها - 00:37:05 لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود. فان اقام فوق زمن زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنثا فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث - 00:37:30 البلد الا انه يبر بخروجه وحده. اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نيته انه سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف. يبر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من - 00:37:50 لا يسافر. وكذا النوم اليسير. ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنف. ولا ييات او لا يأكل ببلدك فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا - 00:38:10 فوكل فيه من يفعله حنف. هذه مسائل متفرقة في اليمين رجعها انها تنتزعها الاصول السابقة وغيرها. قال ومن حلف لا يدخل دار فلان. او لا يركب سيارة فلان. حنف او حنف بما جعله لعبده. دخل دار - 00:38:30 فلان ولا ركب سيارة عبده يحنث. لان العبد ملكه تابع لمن؟ لسيدته لهذا هذي من مسائل التوابع او حلف الا يؤجره او يستأجر منه فاجر اجر عبده او استأجر منه حنف باليمين لبقاء الملك للمؤشر - 00:39:00 فجر مملكة منافعه لمن استأجر. لا بما استعاره لان آآ حلف الا يركب دابة فلان. سيارة فلان. قال عبد الله والله ما اركب سيارة الشخص سعد زين قام وش اسمك انت؟ صابر. قام صابر واستعار السيارة من الشيخ سعد - 00:39:29 يجوز لعبد الله ان يركبها؟ نعم يركبها. لانه في حال ركوبها هي في استعارة ومنفعة صادق ولهذا قالوا لا بما استعاره فلان من هذا لانه لا يملك منافعه. والاعارة اباحة لكن الايجار - 00:40:00 حلف الا يكلم انسان يحنث بكل كلام لكل انسان. ذكر او انثى. حتى لو قال له اسكت. او صف لانه كلام. قال والله ما اكلم فلان ثم كاتبه مراسلة ارسل له بالواتساب. ولا ارسل - 00:40:22 له رسالة خطية او رسالة صية يحنث لان المراسلة نوع من انواع الكلام. وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياء. او من وراء حجاب او يرسل الرسول حلف لا بدأت فلانا بكلام. فتكلم معا سويا لم يحنث. لانه لم - 00:40:45 حلف انه لا ملك له. والله ما عندي ما املك. لم يحنث بالدين الذي يطلبه عند الناس لان الدين لا ايعد ملكا فان الملك مختص بالاعيان المالية اما الدين فانما يملك بقبظه - 00:41:15 حلف الا مال له او لا يملك مالا قال والله ما عندي شيء او ما املك مال وعنده دين على احد فانه يحنث بالدين لان الدين مال تجب فيه الزكاة - 00:41:39 والفرق بين هذه السورة والاولى الاولى انه لا يملكها والثانية انه لا مال له. فدخل الدين في المال ولم يدخل الدين في الملك المستقر حلف ليضربن فلانا بمئة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة. بر يمينه لانه ضربه بالمئة - 00:41:53 لا ان حلف ليضربنه مائة فجمعا فتعتد ضربة واحدة. مثالها في الحج رمي الجمار المرمي كم؟ سبعة. لو جمعهن السبعة ورماهن كلهن. تحسب كم؟ واحد. تحسب واحدة. ولا تحسب سبعة - 00:42:20

ان قال ومن حلف لا يسكن هذه الدار. او حلف ليخرجن منها. او حلف ليرحلن عنها يجب عليه ان يخرج بنفسه واهله ومتاعه المقصود لان المقصود بالخروج ما هو بالخروج ببذنه كل يوم يخرج من الدار الا اذا كانت هذه نيته - [00:42:40](#)

قال فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف بيمينه. فان لم يجد مسكنا يتحول وينتقل اليه قال لم يحنف لان الإقامة هنا لدفع الضرر لا لمحض السكنى - [00:43:10](#)

طيب حلف الا يسكن هذه الدار. عيت المرأة قالت والله ما نطلع منها ابت زوجته الخروج معه. ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث. لان خروج وحدة بمقدوره. اما اخراج زوجته التي لا يستطيع اجبارها لا يستطيع. طيب من المرأة التي يستطيع اجبارها والمرأة التي - [00:43:34](#)

لا يستطيع اجبارها المرأة التي يستطيع اجبارها التي لم تشتط عليه فان اشترطت عليه انها تبقى في البلد او في هذه الدار لم يجز له ان يخرجها لهذا قال بعدها وكذا البلد والله ما اسكن الرياض - [00:44:05](#)

والله ما اعيش فيها. والله لاخرجن منها وارتحل منها فانه يخرج منها. فان كانت زوجته اشترطت عليه الا تخرج من الرياض. يخرج بنفسه الا ان يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه. ليه؟ لانه يصدق عليه انه خرج منه. طيب - [00:44:29](#)

خلف لو خرج من الدار ثم رجع اليها او من البلد ثم رجع اليها. لم يحنث الا اذا كان نيته مؤبدة. فهنا رجع فيه الى التعيين قال ولا يحنث في الجميع بالعود اي الى الدار والبلد. لان اليمين انحلت بماذا؟ بالخروج المحلوف عليه - [00:44:55](#)

ما لم تكن نية او سبب نوى الا يرجع او كان سبب مهيجا اليمين انه يخرج من هذه الدار فلا ينفعه رجوعه اليها. او الى البلد بعده. طيب السفر القصير هل يمر به من حلف؟ والله لا اسافرن نعم - [00:45:21](#)

لو سافر سفرا قصيرا صح بما يسمى بالشرع سفرا وهو ثمانين كيلو فاكتر. ويحنث به من حلف فالساافر لانه دخل في مسمى السفر يعني السفر القصيم ولهذا قال الامام احمد اقل من يوم يسمى سفرا. كذا النوم اليسير. حلف لينامن. ثم نام نوما يسيرا. دقيقة - [00:45:50](#)

لم يحنث او قال والله ما نمت ونام نوما يسيرا حنف قال ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت. والله ما استخدم فلان. موظف من عنده قام بالموظف وخدمه - [00:46:19](#)

وهو ساكت ما قال شي يحنث لانه حلف ولم يبر بيمينه حيث اقر هذا على خدمته. من حلف الا يبات او لا يأكل ببلد كذا. والله ما نبات في الخرج. والله ما نتغدى - [00:46:43](#)

من مطاعم الخرج. فبات او اكل خارج بنيانه. بنيان الخرج لم لكن لو قال والله ما اكل من البيك يشمل جميع مطاعم البيك. التي حلف ان لا يأكل منها قال وفعل الوكيل كالموكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حلف. لان الوكيل قام - [00:47:06](#)

مقام من؟ موكله حيث صح اضافة الفعل الى من فعله عنه كل ما يدخله النيابة اذا حلف الا يفعله واناب غيره في فعله اذا فعله النائب والوكيل قيل دخل في الحنف - [00:47:38](#)

والله ما اتزوج فلانة وكل واحد يزوجه اياها وقع في في الحنث حنث اليمين هذه التفصيلات يا اخواني كلها قائمة على هذا اللسان والزلال والهياط الفاضي الصادر منه اذا ندرك معنى قول الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم - [00:48:10](#)

حفظ اليمين الا تعقدها الا وانت متيقن. قاصد والا تحلف الا بالله او باسمائه وصفاته واذا حلفت ولم تبر فانك تكفر عن يمينك. هذا هو حفظ اليمين وهذا التوسع في هالمختصرات بذكر هذه الامثلة لان اليمين عظمت بمن عقدت عليه وهو - [00:48:40](#)

الله او باسمائه الحسنى او بصفاته العلى وهذه مسألة جلييلة يا اخواني. والعلماء ذكروا مسائل في الايمان. لان اليمين تحل ومات ان لم يكن للمدعي بينة رجع الى يمين من؟ يمين المدعى عليه - [00:49:13](#)

وقد ذكر العلماء انه في باب الخصومات يتسامح في الحلف بغير الله حفظا للحقوق فان كان المدعى عليه ممن يعظم الحسين او عبدالقادر او البدو سوي جاز ان يستحلفه بهؤلاء المعظمين. عنده لا لاقرار اليمين بهم وانها - [00:49:42](#)

عقيدة لكن لحفظ الحقوق الروافض لا يمكن ان يحلف بالعباس وهو كاذب لانه يخاف في سره من العباس ان يضره فاجازة الفقهاء

في اليمين ان ان يستحلف الظالم والغاصب بمن - [00:50:12](#)

تعظمه لا لاجازة هذه اليمين ولكن لحفظ الحقوق حفظ حقوق من؟ العباد وهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم المقصود ان يحفظ الانسان لسانه والا يعتاد على اليمين وان يؤدب اهله وولده الا - [00:50:36](#)

على كل امر تافه. لان استجراء واستمراء الحلف على التوابه يفضي الى قلة تعظيم الله. وخوفه مراقبته ومثل ذلك اللعن ينتبه من اللعن ان يجري على لسانه ويؤدب من تحته اذا جرى اللعن على السنتهم. فانهم اذا ادبوا مرة بعد مرة صار اللعن - [00:50:59](#)

في اعينهم امرا عظيما شنيعا لا يتجرأون عليه نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النذر وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا لا الا بالقول من مكلف مختار. وانواعه المنعقدة ستة احكامها - [00:51:28](#)

احدها النظر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة فكفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله. الثاني نذر لجاج انه غضب. نذر لجاج وغضب نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا - [00:51:54](#)

كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او ما لي صدقة فيخير بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر مباح. فله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي في خير ايضا. الرابع نذر - [00:52:24](#)

ومكروه كطلاق ونحوه. فيسن ان يكفر ولا يفعله. الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد نحو فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم. السادس نذر تبرر كصلاة وصيام لو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب. او يعلق ذلك بشرط حصول

نعمة او دفع نقمة - [00:52:44](#)

كان شفى الله مريضه او سلم مالي فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به. لما ذكر الايمان وهي الفاظ منعقدة الحق بها ما يكون في حكمها وهو النذر. ما هو النذر - [00:53:14](#)

في متن الزاد يعرفون هذه المسائل قبل الدخول فيها اه الشيخ مرعي ما اهتم بالتعاريف والحدود. فسهل بهذا متنه على متن الزاد ولهذا قال الفقهاء في النذر وهو الزام المكلف نفسه عبادة لم تلزمه باصل الشرع - [00:53:34](#)

النذر يحمل نفسه تكاليف لم تجب عليه بالشر لله علي ان اصوم عشرة ايام. الله ما تكلفك ولا تعبدك بالصيام فهو الزم هذا المكلف خرج الزام غير المكلف. الحين البززان صغار البنات الصغار مدر علي نذر علي - [00:54:02](#)

من وين جابتها؟ تسمعها من امها او اختها والاطفال الصغار علي الطلاق وعلي الطلاق ما سمعوها ها من ابائهم واخوانهم فطلاق الصغير غير منعقد وناذره الصغير غير منعقد لانهم غير مكلفين. لكن يؤدبون على النذر وعلى الطلاق - [00:54:28](#)

الزام مكلف نفسه عبادة. فان كلف نفسه غير عبادة لم تلزم كالبدع لم تجب عليه باصل الشرع هذه العبادة وش حكم النذر والنذر يذكره الفقهاء في باب النذر ويذكره اهل الحديث يذكره علماء التوحيد - [00:54:54](#)

ان يتعلق به التعبد للمندور له النذر انشاؤه مكروه ابتداءه مكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر. في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر - [00:55:22](#)

طيب انتم تقولون النهي يدل على التحريم صار الان النهي مكروه نقول لما نهانا النبي عنه وامرنا بالوفاء به دل على ان النهي ها هنا بهذا الاعتبار ايش مكروه في انشاءه. متى يكون النهي محرما - [00:55:54](#)

النذر يكون محرما اذا نذر معصية او نذر بدعة فانه يكون محرما عندئذ ولان الله اثنى على الموفين بنذورهم. فقال جل وعلا في وصف اهل الجنة يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره - [00:56:20](#)

مستطيرة ويقول جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اذا النذر مكروه في انشاءه. واجب في الوفاء به ما لم يكن معصية وجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله

فليطعه - [00:56:40](#)

اذا دل على وجوب الوفاء بالنذر. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه نهاه عن ان ينذر بالمعصية. لله علي ان اشرب بوطء الخمر. نذر باطل ولا يجوز الوفاء به. في كفارة ولا ما في كفارة؟ نعم فيه كفارة كما سيأتي - [00:57:10](#)

هذا النذر مكروه لان المتكلف الزم نفسه عبادة غير التي وجبت عليه في اصل الشرع عندك حرص وجهد ادي العبادات الواجبة اللازمة عليك. لا تزد على نفسك تكاليف تعجز عنها - [00:57:39](#)

وجل من نذروا وقعوا في الحرج وقعوا في هذا الحرج. ولهذا يا ايها الاخوة قال فيه صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير. ولا تدفع شرا لله علي ان شفا مريض ان اتصدق مئة الف. ليس سبب شفاء - [00:58:00](#)

مريضك هو الصدقة. ولكنك بخيل ما تصدقت الا مقابل الشفاء ولا يدفع النذر مصيبة عليك او على غيرك. وانما يستخرج به من البخيل تستخرج منه هذه القربة بفعل طاعة او - [00:58:25](#)

الانتهاء عن معصية نعم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:58:45](#)

حي على الصلاة. حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد رسول الله - [00:59:49](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والنذر ايها الاخوة اكثر ما يكون عند النساء كما تلاحظون والطلاق اكثر ما يجري عند سفهاء الرجال وهو كما سيأتي انواع ستة انواع ستة - [01:00:27](#)

لكن من النذور وهو ما له اعتبار متعلق بالتوحيد نذور القرابين التي هي من الشرك فمن نذر ان ينحر او يذبح لقبر او لطريق او لمقام او لمزار فان هذا هو النذر الشركي. اذا عندنا نذر عبادي ونذر شركي. ونذر شركي داخل في عموم - [01:01:01](#)

معصية لا يصح الوفاء به ويجب التوبة الى الله منه وعلى صاحبه كفارة يمين وقد جاء في الحديث ان رجلا نذر ان ينحر ابنا له ببوانه. وهو موضع قريب من - [01:01:34](#)

الاب حور رابغ الان فلما خصص هذا الموضع بالنذر بان ينحر فيها الابل لفت هذا التخصيص للموضع الانتباه. فقال عليه الصلاة والسلام هل كان فيه عيد من اعياد الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله. اذ لو - [01:01:54](#)

كان في هذا الموضع عيد من اعياد الجاهلية لما صح ان يفي بنذره لان لا يعيد مآثر اعياد الجاهلية ثم سأل مرة ثانية سؤالا اخر قال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد - [01:02:19](#)

قالوا لا يا رسول الله اذ لو كان فيه وثن من اوثانهم البالية المندثرة يعبد واراد ان ينذر بهذا المكان ليعيد هذا الاعتقاد لكان فهذا نذر محرم لم يصح الوفاء به - [01:02:39](#)

فلما قالوا لا يا رسول الله قال اوف بنذرك. فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يستطيعه ابن ادم لا وفاء لا يجب الوفاء لكن عليه الكفارة كما سيأتي - [01:02:57](#)

ومما يلي به المسلمون في بلدانهم النذور اموالا نقدية. او ذهباً وفضة وحليا او دجاجا وبطل ووزن وغنما وبقرا وجواميس وابل. تساق الى الاولياء والمقامات والاضرحة والمزارات يسمونها بالنذور ليه؟ لانهم اعتادوا هذا نذر علي لمقام سيدي فلان او ضريح سيدي فلان - [01:03:16](#)

كل هذه من النذور المحرمة الشرعية التي لا يجوز الوفاء بها ويجب التوبة الى الله من وعلى صاحبها الكفارة كما سيأتي هذا النذر ما احكامه قال ولا يصح الا بالقول وما جرى مجرى القول كالكتابة والاشارة - [01:03:56](#)

اما مجرد النية لا يصح. نوى ان ينذر ولم يفعل لا ينعقد النذر انما ينعقد بالقول وما يدل على القول من الكتابة ارسل رسالة بالجوال وبالهاتف او برقية وفيها نذر له وهو لم ينطق به هذا المكتوب في حكم المنطوق به. لا يصح اي النذر الا - [01:04:26](#)

في القول وما جرى ما جراه مثل الكتابة والاشارة من مكلف. خرج النذر من الصغير والمجنون فان الصغير والمجنون غير مكلفين من مكلف مختار. وش معنى مختار؟ اي غير مكره - [01:04:58](#)

لان الاكراه لا ينعقد به نكاح ولا طلاق ولا نذر ولا حلف وانما من غير غير مكره. الكفر اعظم من النذر لا يقع من المكره. لقول الله جل وعلا في اية سورة - [01:05:24](#)

نحن من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه. وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا قال وانواعه المنعقدة. ستة احكامها مختلفة النذر ستة انواع. النذر المنعقد. خرج النذر غير المنعقد وهو نذر للمعصية. او النذر الذي يعجز عنه ابن ادم -

01:05:47

هذا غير منعقد. هذه الانذار المنعقدة الستة ستة انواع احكامها مختلفة احكامها مختلفة. الاول النذر المطلق. لله علي نذر او نذر علي ما تسوي كذا هذا نذر مطلق اي لم يعين - 01:06:24

فهذا كفارته كفارة يمين. كفارة النذر المطلق غير المعين كفارة يمين في قول جماهير اهل العلم لما جاء في حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين - 01:06:55
رواه الترمذي وابن ماجة. وفيه مقال مع ان الترمذي وش قال فيه؟ قال حديث حسن صحيح قريب هذا النذر المطلق ومنه قوله لله منه منهم اذا قال علي نذر ان فعلت كذا - 01:07:25

ثم يفعله فانه في حكم النذر المطلق الذي لم يعين كفارته كفارة يمين. النوع الثاني من انواع النذر نذر اللجاج جمع لجة ولجة. وهو ارتفاع الاصوات ونذر الغضب يمكن نسميه الان بنذر العناد. نذر ايش؟ العناد والمعاندة - 01:07:48

نذر اللجاج المهيج للنذر اللجاج والغضب والعناد. مثل قوله ان كلمتك فعلي كذا او ان لم اطعك فعلي حج او عتق او صوم سنة او ما لي صدقة في نذر اللجاج والعناد يخير بين امرين بين ان يفعل المنذور او يكفر - 01:08:21
طارت يمين يخير بين هذا وهذا وشد على التخيير حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين. تخاصم اثنان في العزبة قال نذر علي - 01:08:51

ما اعطيك قطتي الا ان اصوم شهرا طيب القطة يخير عندئذ بين امرين. اما يصوم شهر او يكفر كفارة يمين او يكفر كفارة يمين في نذر الغضب واللجاج والعناد. لانه احيانا في العناد يكله نفسه ما لا يستطيع - 01:09:19
والله ان رجعت لفلان اتبرأ من مالي كله لا بر مالي كله نذر لله. هذا فيه ضرر في خير بين هذا وهذا. بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين. هذا في اي نذر - 01:09:49

نظرا للجاج والغضب بين قوسين نذر العناد. اذا الاول نذر للمطلق في كفارة يمين. نذر اللجاج والغضب والعناد يخير بين ما نذره وبين كفارة اليمين النوع الثالث من انواع النذر النذر المباح - 01:10:09

لله علي ان البس ثوبي. لله علي ان اذهب للمسجد. لله علي ان اركب السيارة انا واطغى بالبطانية. هذا يخير بين فعل ما نذر وبين كفارة اليمين. فقد روى ابو داود في سننه باسناد جيد. ان امرأته قالت يا رسول الله - 01:10:31
اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف. فقال عليه الصلاة والسلام او في بنذك او في بنذك. هذا اسمه النذر المباح. لانه ان للنساء بالظرب دف في العرس. النوع الرابع النذر المكروه. كأن ينذر - 01:11:01

زوجته نذر علي اطلق زوجتي ونحوه العتاق او تنذر الزوج نذر علي اني انخلع منك هذا مكروه. قال فهنا يخير بين الفعل وبين كفارة اليمين والافضل ويسن الا يفعل ما نذر. يتركها - 01:11:31

هذا الذي نذره ويكفر كفارة يمين انه حلف في نذره. النوع الخامس وهو اشنعها نذر المعصية نذر علي اني العن والديك معصية نذر علي اني اضرب امي. هذي معصية. نذر علي اني اشرب بدخان. او خزن قات - 01:12:00

او اشرب الخمر هذا نذر معصية نذر علي اصوم يوم العيد. يجوز الصيام يوم العيد؟ ما يجوز. قالوا ونذر المعصية يحرم الوفاء به يحرم لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها بل رواه الجماعة الا مسلم. حديث عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي - 01:12:26

الله فلا يعصه طيب في نظر المعصية لا يفعله فقط قالوا ويكفر. يحرم الوفاء بالنذر ويكفر لحديث عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. رواه الخمسة طيب نذر ان يصوم يوم العيد لا يجوز له الوفاء بالنذر - 01:13:00

طيب نقول صم يوما غير يوم العيد. لله علي ان اصوم ايام التشريق. يحرم صومها لغير الحاج الذي لم يجد الهدي الحاج الافاقي.

نقول لا تصوم ايام التشريق وصمها قضاء بعد ايام التشريق. هم - [01:13:35](#)

هذا كفارة نذر الصيام. قالوا فتصح القرية ويلغو تعيين هذا اليوم لانه معصية النوع السادس نذر التبرر نذر البر والقربى لله علي ان اصلي الليل. لله علي ان اصوم الاثنين والخميس. نبن تبرر كصلاة - [01:13:55](#)

صيام ولو واجبين. نذر علي الاعتكاف. فان عمر رضي الله عنه نذر وهو في الجاهلية ان يعتكف ليلا في المسجد الحرام. نذر اعتكاف ليلة فامره النبي بماذا؟ بالوفاء بالنذر بالله علي ان اتصدق بالف. لله علي ان احج لله - [01:14:29](#)

علي ان اعتمر نذر قرية فهذا يجب الوفاء به في قول جماهير اهل العلم او يعلق نذر التبرر بحصول نعمة. ان شفى الله مريضه تصدقت بالف فان حصل الشرط يقع المشروط. او دفع نقمة ان سلم الله تجارتي او بيتي - [01:14:57](#)

من الحريق فعلي عمرة. فهذا يجب الوفاء به اذا وجد الشرط قال الله عز وجل في في مذمة المنافقين ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون - [01:15:30](#)

من نذر طاعة وما ليس بطاعة. كيف جاء في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حديث ابن عباس يخطب الناس الجمعة اذا هو برجل قائم فسأل انا عنه فقالوا انه ابو اسراييل يا رسول الله نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم -

[01:16:02](#)

ان يصوم فقال النبي وسلم مروه فليجلس هذا لترك القيام وليستظل بترك التشميس. وليتكلم وليتم صومه وجاء فيه انه قال ان الله في غنى عن تعذيب هذا نفسه. اذا هنا نذر طاعة ونذر ايش - [01:16:36](#)

ما ليس بطاعة وفي حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة. كاشفة عن وجهها رأسها وتمشي حافية. فسألت النبي - [01:17:03](#)

وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. مرها فلتختمر. ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة بمعنى انها تكفر عن هذا النذر بالصوم. طيب نذر احسان طاعة فمات قبل ان يتمها. وجبت في ذمته. في البخاري من حديث ابن عباس - [01:17:31](#)

رضي الله عنهما ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال عليه الصلاة والسلام ارأيتي لو كان - [01:18:03](#)

علي امك دين اكنت قاضيته؟ اقضوا الله. فالله احق بالوفاء فمن نذر نذرا ولم يفي به وفى به من؟ وليه من بعده؟ وفي عهد عمر رضي الله عنه في عهد ابن عمر ان امرأة نذرت - [01:18:23](#)

ان امها نذرت على نفسها ان تصلي بقبا فامر بنتها ان تفي عنها النذر وتصلي بقباء حديث ابن عباس ان امرأة نذرت ان تمشي الى قبا فماتت ولم تفي فامر ان تمشي بنتها عنها دل على ان - [01:18:53](#)

من نذر ومات ولم يفي عنه وليه. وفيه حديث آ عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه. اخرج في الصحيحين. جاء في لفظ ابي داوود من مات وعليه صوم نذر - [01:19:11](#)

صام عنه وليه النذور للاضرحة والمزارات والقبور وللالياء. وش حكمها؟ اولاً لا يجب الوفاء بها. ثانياً يجب التوبة الى الله منها. ثالثاً تخرج هذه النذور اجعلوا في طاعة الله لا تجعلوا في معصيته في الشرك وفي وسائله. نذر بناقته لقبر - [01:19:31](#)

الكباشي او العيدروس نقول هذا النذر حرام ويجب التوبة منه والناقة انحرها على اسم الله ووزعها على الفقراء. لانك نذرتها قرية وهذه القرية هي وجهتها الصحيحة. هي وجهتها الصحيحة. فمن الحسن - [01:20:05](#)

صرفه في نظيري نظيري المنذور له من المشروع لا من الممنوع هذه مجمل احكام النذر ويبقى ما يتعلق بالنذر في نذر الصوم نجعله ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد. نكمله ان شاء الله - [01:20:35](#)

بعد الصلاة نعم في شيء يا اخواني نعم كل نذر عجز عنه الانسان او قدر معصية او نذر لجاج او نذر مطلق فكفارته كفارة يمين. كفارته كفارة يمين انه لان الماء الحامل على النذر الحث او المنع. نعم. نذر البر والطاعة. ايه - [01:21:05](#)

نذر البر يجب ان يفي به. فان عجز فان كان مما يؤدي على الانسان ادي عنه كالحج والعمرة وان كان لا يؤدي على الانسان يكفر كفارة

يمين بعجزه. مع انهم قالوا ان عجز يأتي ما استطاع ويكفر عن - [01:21:46](#)

نذر ان يصوم الدهر. وعجز نقول ثم استطعت والباقي كفر كفارة يمين. الا وش اللي يحدك عن النذر اصلا؟ هذا هو الشأن. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [01:22:06](#)

اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ففصل ومن نظر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا. فان افطر لغير عذر حر - [01:22:30](#)

ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذري ولعذر بني ويكفر خواتي التتابع ولو نظر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمان لزمه التتابع. فان افطرت لزمه استئنافه بلا كفارة. ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه. وبين البناء - [01:22:50](#)

او يكفر ولمن نظر صلاة جالسا ان يصليها قائما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله اللهم صلي وسلم على رسول الله. هذا الفصل في نذر الصوم. وهنا سؤال لماذا افرد رحمه الله - [01:23:20](#)

هذا الفصل مع ان احكامه داخله فيما سبق في انواع النذور. والجواب انه افرد هذا الفصل لان اكثر انواع النذر تقع في الصيام. اكثر موارد النذر والفاظه في الصيام. ولهذا جاء في الحديث من مات وعليه صوم نذر لكثرة وقوع هذا - [01:23:40](#)

الصوم قال ومن نذر صوم شهر معين لله علي ان اصوم شعبان ان اصوم محرم ان اصوم جمادى رجب لزمه صوم هذا الشهر متتابعا لانه لما عين هذا الشهر افاد باطلاقه وجوب التتابع. طيب - [01:24:10](#)

نذر ان يصوم شهر الله المحرم. وبدأ يصوم لكن افطر منه يوم لغير عذر ومن افطر لغير عذر حرم حرم فطره. وعليه قضاء هذا اليوم الذي افطره وعليه كفارة يمين. اما حرمة ذلك لعموم الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه - [01:24:40](#)

وهذا لم يطع الله. لزمه استئناف الصوم يعني اكماله لانه واجب عليه بالزام نفسه اياه. لان لا يفوته تتابع صيام هذا الشهر. وعليه كفارة يمين سين طيب. ويقضي ويقضي هذا اليوم على الاظهر من اقوال العلماء. ان افطر هذا اليوم - [01:25:10](#)

لعذر لمرض عذر المرأة في حيضها وان افطر لعذر بني اي بني على ما صامه وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه. افطر يومين لعذر. نقول قل تكمل الصيام شهر المحرم وتصوم اول يومين من اين؟ من من - [01:25:40](#)

قضاء عن اليومين الذين افطرتهما لعذر. وكذا المرأة لو افطرت خمسة ايام لعذر حيضها ويكفر لفوات التتابع. لكن لو نذر ان يصوم شهرا مطلقا يكفيه يصوم ثلاثين يوم من غير تتابع. او نذر صوما متتابعا غير مقيد بزمان. لزمه - [01:26:10](#)

تتابع وفاء بنذره فالتتابع يلزمه بالنية. فان لم ينوي التتابع فلا تلزمه. فان افطرت لغير عذر في هذه الايام التي نوى ان يصومها لزمه الاستئناف لادراك التتابع ولا اكفارة لانه اتى بالمنذور على وجهه. اما ان افطر لعذر نذر ان - [01:26:40](#)

تصوم عشرة ايام متتابعات وافطر لعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه لانه بالاستئناف بالاكمال يصوم العشرة ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر لانه لم يأتي بالمنذور على وجهه. الاستئناف يبدأ من جديد - [01:27:15](#)

والبناء صام اربعة ايام. ونادر يصوم عشرة. وافطر يومين. كم يكون باقي عليه ستة نقول اذا بنيت كفر واذا بديت من جديد اتيت بالمنذور على وجهه في صيام الايام العشرة - [01:27:35](#)

بدون كفر. قال ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما. نذر ان يصلي جالسا. فان النمر للفريضة يصح نذره لا يصح لان القيام في الفريضة ايش؟ واجب لكن نافلة يجوز ان يصلي جالسا. له ان يصليها واقفا. لان الوقوف افضل ولا كفارة - [01:27:55](#)

كمن نذر ان يصلي صلاة في المسجد الاقصى. لله علي ان اصلي في بيت المقدس. نقول او في نذرك في المدينة او في مكة لانها افضل من اين؟ من بيت المقدس والصلاة قائما اتم وافضل من الصلاة جالسا - [01:28:25](#)

وفي حديث رواه احمد وابو داود عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا نذر ان يصلي في بيت المقدس. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك - [01:28:45](#)

في مسجدي هذا او في المسجد الحرام. هذه مجمل احكام النذر. ونقف على كتاب القضاء الله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:29:05](#)